



No.:

العدد:

Date: / / 20

التاريخ: / ٨٠٢ / محافظات

(استهداف أي مكون عراقي استهداف لكل العراقيين)

١٤٣٦

٢٠١٥/٢/٢٤

إلى/ رئاسة مجلس محافظة الديوانية

م/ بيان رأي

تهديكم هذه الوزارة اطيب تحياتها : —

كتابكم المرقم ١٦٠٧ / ٣٢ / ٢ في ١٢ / ٣١ / ٢٠١٤

ان اشغال منصب (عضو مجلس قضاء) يكون عن طريق الانتخاب سواء استنادا" امر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٤ (الملغي) او قانون المحافظات غير المنتظمة باقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل على ان يقترن ذلك بوجود اوامر صادرة في حينه من الجهة المختصة تؤيد اشغاله لهذا المنصب وفق القانون في حين انه بعد الاطلاع على الاوليات المرفقة بكتابكم اعلاه لم يتضح لنا السند القانوني باشغاله للمنصب هذا من جهة

ومن جهة اخرى ورد بكتابكم اعلاه انه عضو مجلس قضاء في حين الاوليات المرفقة تشير الى انه عضو مجلس بلدي وان المادة (١) من قانون المحافظات عرفت المجالس المحلية (مجلس القضاء ومجلس الناحية) ولم يشر الى المجلس البلدي ونود الاشارة الى قرار مجلس شوري الدولة المرقم ٢٠١٣/٩٩ في ٢١ / ١٠ / ٢٠١٣ الذي خلص الى (لايمكن تعويض المقاعد الشاغرة في مجالس الاقضية والنواحي ويستمر الاعضاء بمناصبهم لحين انتخاب من يحل محلهم) .

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية / وكالة

٢٠١٥/٢ /